

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1411

السنة 60

30 أبريل 2018

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2018-095 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني..... 221	12 ابريل 2018
مرسوم رقم 2018-096 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للفتوى والمظالم..... 221	12 ابريل 2018
مرسوم رقم 2018-098 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات..... 221	18 ابريل 2018

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

21 دجمبر 2017

مقرر رقم 1035 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 919 الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 2017 القاضي بإنشاء لجنة وطنية مكلفة بتسوية المشاكل المتعلقة بالإحصاء.....221
مقرر رقم 1045 يقضي بتعيين أعضاء اللجنة متعددة القطاعات للصفقات بالنسبة ل:
ر.ج- وأ- واعر ج - وأع ح- وع - ودو - ودلم - م ح اع!.....222

25 دجمبر 2017

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

21 فبراير 2018

مرسوم رقم 037-2018 يقضي بتعيين بعض الموظفين بالإدارة المركزية.....223
مرسوم رقم 038-2018 يقضي بتعيين مدير مساعد.....223
مرسوم رقم 043-2018 يقضي بتعيين سفير.....223
مقرر رقم 1042 يتضمن تعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية للسلطة
المتعاقدة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.....223

21 فبراير 2018

01 مارس 2018

25 دجمبر 2017

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

13 مارس 2018

مرسوم رقم 060-2018 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى
بصفة نهائية.....224
مرسوم رقم 061-2018 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى
بصفة نهائية.....224

13 مارس 2018

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

18 دجمبر 2017

مقرر رقم 1026 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المقرر رقم 0958 الصادر بتاريخ
15 نوفمبر 2017 المكمل لبعض ترتيبات المقرر رقم 394 الصادر بتاريخ 3 فبراير
2010 المحدد لنقاط المرور الإلزامية على حدود الجمهورية الإسلامية
الموريتانية.....225
مقرر مشترك رقم 1069 يعدل بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 140/و.د.ب.م/
و.م الصادر بتاريخ 25 يوليو 1990 المعدل، المحدد لإجراءات توزيع ناتج ضريبة
النقل الحضري بين المدن.....225

26 دجمبر 2017

نصوص مختلفة

22 مارس 2018

مرسوم رقم 083-2018 يقضي بترقية ثلاثة (03) ضباط من الحرس الوطني إلى
رتبة أعلى.....225
مقرر رقم 1040 يتضمن تعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية
للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة الداخلية و
اللامركزية.....226

25 دجمبر 2017

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص مختلفة

15 فبراير 2018

مرسوم رقم 033 - 2018 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني
للإحصاء.....226

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص مختلفة

- مقرر رقم 0114 يقضي بالترخيص بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد الحاج فودي بوبو كوريرا لتعليم القرآن ونشر العلوم الشرعية"..... 02 مارس 2018
226
مقرر رقم 0128 يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد السلامة لعلوم القرآن والدراسات الإسلامية والعربية"..... 08 مارس 2018
227

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 2018 - 019 يقضي بمنح الرخصة رقم 2242 للبحث عن مواد المجموعة (4) في منطقة لكليه (ولاية تيرس زور) لصالح شركة NEJAH TP-SARL..... 23 يناير 2018
227
مرسوم رقم 2018 - 020 يقضي بمنح الرخصة رقم 2365 للبحث عن مواد المجموعة (4) في منطقة واد الفله الجنوبي (ولاية تيرس زور) لصالح شركة Aura Energy Ltd..... 23 يناير 2018
229
مرسوم رقم 2018 - 021 يقضي بمنح الرخصة رقم 2366 للبحث عن مواد المجموعة (4) في منطقة أكيايم (ولاية تيرس زور) لصالح شركة Aura Energy Ltd..... 23 يناير 2018
230
مرسوم رقم 2018 - 046 يقضي بمنح الرخصة رقم 2413 للبحث عن مواد المجموعة (5) في منطقة قرد العنكرة (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة SIMCO LTD..... 16 مارس 2018
231

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

- مقرر رقم 0011 يتضمن الاستثناء من ترتيبات المادة 271 من القانون رقم 2004-017 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004 المتضمن مدونة الشغل..... 10 يناير 2018
233

نصوص مختلفة

- مقرر رقم 1030 يقضي بتعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية لوزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة..... 19 ديسمبر 2017
233

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

- مقرر رقم 1016 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المقرر رقم 1109 بتاريخ 28 مارس 2007 القاضي بإنشاء اللجنة المصغرة لإحصائيات الصيد..... 18 ديسمبر 2017
233

نصوص مختلفة

- مقرر رقم 0091 يلغي ويحل محل المقرر رقم 0017 الصادر بتاريخ 04 يناير 2017 القاضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SMDR..... 19 فبراير 2018
235
مقرر رقم 0092 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة BEN TEYBA PECHE SARL..... 19 فبراير 2018
236

مقرر رقم 0237 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ETS SEA PRINCE.....238	27 مارس 2018
مقرر رقم 0238 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة AOB.....239	27 مارس 2018
مقرر رقم 0239 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ETS VERGUELY.....241	27 مارس 2018
مقرر رقم 0240 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SMI PECHE SARL.....242	27 مارس 2018

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

مقرر رقم 1038 يتضمن تعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة التجارة والصناعة والسياحة.....244	نصوص مختلفة 22 دجمبر 2017
---	------------------------------

وزارة الزراعة

مقرر رقم 1043 يقضي بتعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للجان الداخلية لصفقات السلطات المتعاقدة لوزارة الزراعة والهيئات الواقعة تحت وصايتها.....244	نصوص مختلفة 22 دجمبر 2017
مقرر رقم 1044 يقضي بتعيين أعضاء لجنة الصفقات العمومية لوزارة الزراعة.....245	22 دجمبر 2017

وزارة التجهيز والنقل

مرسوم رقم 036-2018 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة شركة مطارات موريتانيا ذات الاقتصاد المختلط.....245	نصوص مختلفة 21 فبراير 2018
--	-------------------------------

الوزارة العامة للحكومة

مقرر رقم 1018 يتضمن إنشاء لجنة فنية وزارية لليقظة الإستراتيجية تكلف بالمحافظة على القيمة العالمية الاستثنائية للحظيرة الوطنية لحوض آركين.....245	نصوص تنظيمية 18 دجمبر 2017
مقرر رقم 029 يتضمن إنشاء لجنة قيادة للمكتبة الرقمية ببيليموس موريتانيا.....246	23 يناير 2018

3- إشارات

4- إعلانات

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018-098 صادر بتاريخ 18 ابريل 2018 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

المادة الأولى : تنشأ لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات تتألف من أحد عشر (11) عضوا تعرف باسم لجنة الحكماء.

المادة 2 : يعين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء للجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات :

- السيدة عيشة واكي
- السيدة با وارانكا
- السيد ديدي ولد بونعامه
- السيد عثمان ولد بيديل
- السيد حمود عبد الله ابوه
- السيدة جميلة بوكوم
- السيد محمد عبد الرحمن ولد اعبيد
- السيد مولاي احمد ولد الشيكو
- الدكتور موسى تو
- السيد سيدي عبد الله ولد محبوبي
- السيد الطيب اموين.

المادة 3 : يحدد يوم الخميس الموافق 19 ابريل 2018 تاريخا لعقد جلسة انتخاب رئيس ونائب رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 4 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1035 صادر بتاريخ 21 دجمبر 2017 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 919 الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 2017 القاضي

2- مراسيم - مقررات

قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018-095 صادر بتاريخ 12 ابريل 2018 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى : يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المقدم فديكو ساتشيز مارتيه ضابط اتصال بسفارة اسبانيا بنواكشوط

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018-096 صادر بتاريخ 12 ابريل 2018 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للفتوى والمظالم

المادة الأولى : يعين رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للفتوى والمظالم على النحو التالي :

الرئيس : احمد الحسن ولد الشيخ محمدمو حامد

الأعضاء :

- محمد عبد الله ولد عبد الله ؛
- محمد لمين ولد داداه ؛
- الراجل ولد عثمان ؛
- محمد الامين ولد الحسن ؛
- امين ولد اباتي ؛
- بون عمر لي ؛
- احمد لثيق ولد محمد لغظف ؛
- محمد محمود ولد غالي.

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة.
المادة 3 : يكلف الوزراء المكلفون بالعدل والدفاع الوطني والداخلية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1045 صادر بتاريخ 25 دجمبر 2017 يقضي بتعيين أعضاء اللجنة متعددة القطاعات للصفقات بالنسبة ل : ر.ج. - وأ - و ا ع ر ج - و أ ع ح - و ع - و د و - و د ل م - م ح ا ع !

المادة الأولى: يهدف المقرر الحالي إلى تعيين أعضاء اللجنة المتعددة القطاعات للصفقات بالنسبة ل : ر.ج. - وأ - و ا ع ر ج - و أ ع ح - و ع - و د و - و د ل م - م ح ا ع ؛ المنشأة بالمقرر رقم 912 الصادر بتاريخ 03 نوفمبر 2017 المسماة فيما يلي ب اللجنة .

المادة 2: يعين أعضاء بصوت تداولي في كافة تشكيلات لجنة الصفقات للسلطات المتعاقدة للقطاعات المكونة للجنة.

- با عبد الرحمن ، عضو مكلف بالأمانة الدائمة للجنة؛
- خديجة بنت سيدي، ممثلا معينا لرئاسة الجمهورية؛
- زين العابدين ولد سيدي، ممثلا معينا للوزارة الأولى؛
- أمبوي ولد حم، ممثلا معينا للوزارة الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية؛
- ابراهيم محمد عيسى، ممثلا معينا للوزارة الأمانة العامة للحكومة؛
- أحمد يعقوب محمد ، ممثلا معينا لوزارة العدل؛
- مريم بنت الشيقر، ممثلا معينا لوزارة الدفاع الوطني؛
- محمد فال التيجاني، ممثلا معينا لوزارة الداخلية و اللامركزية ؛
- لالة محمد الحاس، ممثلا معينا لمفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني؛

بإنشاء لجنة وطنية مكلفة بتسوية المشاكل المتعلقة بالإحصاء

المادة الأولى : تعدل ترتيبات المواد 2 و4 و5 و6 من المقرر رقم 919 الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 2017 القاضي بإنشاء لجنة وطنية مكلفة بتسوية المشاكل المتعلقة بالإحصاء طبقا لما يلي :

المادة 2 (جديدة) : تكلف اللجنة الوطنية المكلفة بتسوية المشاكل المتعلقة بالإحصاء ب :

- إعداد وجرد لحالات الأشخاص الذين لم يتم تقييدهم والأسباب التي أدت لذلك ؛
- دراسة حالات الأشخاص الذين لم يتم إحصاؤهم ؛
- تقديم التوصية بالحلول المناسبة للحالات المعنية، وبعد اعتمادها تحيل اللجنة الوطنية الملفات المعنية إلى الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة لمنح الرقم الوطني للتعريف.

المادة 4 (جديدة) : من أجل إكمال مهامها يمكن للجنة الوطنية أن تطلب مساعدة الإدارة العامة للوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة والسلطات الإدارية والأمنية والمحاكم المختصة.

المادة 5 (جديدة) : يستفيد أعضاء اللجان من أجل تنقلهم داخل البلاد وخارجها من تعويضات المهام ومن وسائل أو تعويضات النقل المناسبة. وذلك فضلا عن علاوة شهرية كما يلي :

الرئيس : تيام جمبار (350000) أوقية
 العضو : سيدامين ولد احمد شلا (300000) أوقية

العضو : عبد الله ولد محمد محمود (250000) أوقية.

المادة 6 (جديدة) : يمكن لرئيس اللجنة أن يمنح من السلفة المنشأة لهذا الغرض على شكل إكرامية علاوات من فئة 2000 أوقية لليوم وتسهيلا في إطار إكمال المهمة الموكلة للجنة الوطنية.

- المدير : محمد ولد تتا الرقم الوطني للتعريف 7853124075، الرقم الاستدلالي 89500G، أستاذ محاضر، خلفا للسيد محمد السالك ولد ابراهيم الرقم الاستدلالي 50182U.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 038-2018 صادر بتاريخ 21 فبراير 2018 يقضي بتعيين مدير مساعد

المادة الأولى : يعين اعتبارا من 2017/12/27 السيد صل عبدولاي امدو الرقم الوطني للتعريف 9355594517 مديرا مساعدا لمديرية اوربا، (منصب شاغر).

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 043-2018 صادر بتاريخ 01 مارس 2018 يقضي بتعيين سفير

المادة الأولى : يعين اعتبارا من 2018/01/11 السيد محمد الأمين أبي الشيخ الحضرامي، هيدرولوجي رئيسي، الرقم الاستدلالي 66347Q، الرقم الوطني للتعريف 4358010471، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة المغربية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1042 صادر بتاريخ 25 دجمبر 2017 يتضمن تعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية للسلطة المتعاقدة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون

المادة الأولى : يهدف هذا المقرر إلى تعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية للسلطة المتعاقدة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 3: يحضر بصفة خبير وبصوت استشاري في مختلف تشكيلات اللجنة كل من:

- بونن ولد عابدين؛
- سيدي ولد المقامي.

المادة 4: يكلف وزراء ر ج - وأ - و ا ع ر ج - وأ ع ح - و ع - و د و - و د ل م - م ح ا ع ا، كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر.

المادة 5: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 037-2018 صادر بتاريخ 21 فبراير 2018 يقضي بتعيين بعض الموظفين بالإدارة المركزية

المادة الأولى : يعين اعتبارا من 2017/12/27 الموظفين التالية أسماؤهم طبقا لما يلي :

ديوان الوزير

المفتشية العامة

- المفتش : العالم ولد عبد الباقي الرقم الوطني للتعريف 2038495741، الرقم الاستدلالي 58710P، مستشار شؤون خارجية، خلفا للسيد محمد الحسن ولد عبد الحي الرقم الاستدلالي 62745A

مديرية أمريكا وآسيا واقيانوسيا (منصب شاغر)

- المديرية : مريم بنت اوفى الرقم الوطني للتعريف 8083787165، الرقم الاستدلالي 26031T، كاتب ضبط رئيسي.

مديرية التعاون الدولي : (منصب شاغر)

- المدير : جار ولد نله الرقم الوطني للتعريف 5130742057، الرقم الاستدلالي 69918X، مستشار شؤون خارجية.

مديرية الاتصال والتوثيق

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 060-2018 صادر بتاريخ 13 مارس 2018 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية
المادة الأولى : يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية اعتبارا من فاتح ابريل 2018 :

المادة 2 : يتم تعيين مسؤولا عن الصفقات العمومية للسلطة المتعاقدة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون السيد العربي ولد أخطور.
المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

1- رتبة لواء

العقيد	محمد فال ولد امعييف	الرقم الاستدلالي	د 89099
--------	---------------------	------------------	---------

2- رتبة نقيب

الملازم أول	محمد عبد الله محمد عبد الرحمن	الرقم الاستدلالي	د 113 222
الملازم أول	سيدي محمد اسلم سيد احمد	الرقم الاستدلالي	د 117 224
الملازم أول	بمب عبد الله اسويدات	الرقم الاستدلالي	د 119 226
الملازم أول	احمد سالم محمد إفك	الرقم الاستدلالي	د 117 218

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى : يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية اعتبارا من فاتح ابريل 2018 :

مرسوم رقم 061-2018 صادر بتاريخ 13 مارس 2018 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية

1- رتبة مقدم

الرائد	مماه عاليون عبد العزيز	الرقم الاستدلالي	د 105.145
--------	------------------------	------------------	-----------

2- رتبة رائد

النقيب	سيد المختار الملقب التار ولد ابيه	الرقم الاستدلالي	د 112 166
النقيب	ابراهيم ولد ابراهيم	الرقم الاستدلالي	د 112 171

3- رتبة نقيب

الملازم أول	محمد الأمين محمد بكار	الرقم الاستدلالي	د 115 213
الملازم أول	محمد محمد احمد الرباني	الرقم الاستدلالي	د 114 230
الملازم أول	محمد محمد	الرقم الاستدلالي	د 119 211

وزارة الداخلية واللامركزية

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1026 صادر بتاريخ 18 دجمبر 2017 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المقرر رقم 0958 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2017 المكمل لبعض ترتيبات المقرر رقم 394 الصادر بتاريخ 3 فبراير 2010 المحدد لنقاط المرور الإلزامية على حدود الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة الأولى: تصحح بعض ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 0958 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2017 المكمل لبعض ترتيبات المقرر رقم 394 الصادر بتاريخ 3 فبراير 2010 المحدد لنقاط المرور الإلزامية على حدود الجمهورية الإسلامية الموريتانية، على النحو التالي:

الولاية	المقاطعة	نقط المرور
تيرس زمور	افديرك	البئر 75، النقطة رقم 8

اقرأ:

الولاية	المقاطعة	نقط المرور
تيرس زمور	بير ام كرين	البئر 75، النقطة رقم 8

والباقى بدون تغيير.

المادة 2: تكلف السلطات الإدارية ومصالح الأمن، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 1069 صادر بتاريخ 26 دجمبر 2017 يعدل بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم: ت/140/و.د.ب.م/ و.م الصادر بتاريخ 25 يوليو 1990 المعدل، المحدد لإجراءات توزيع ناتج ضريبة النقل الحضري بين المدن؛

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 2 و المادة 4 من المقرر المشترك رقم 140/و.د.ب.م/ و.م الصادر بتاريخ 25 يوليو 1990 المعدل، المحدد لإجراءات توزيع ناتج ضريبة النقل الحضري بين المدن؛ و تستبدل كما يلي:

المادة 2: (جديدة): ترتب جميع البلديات (209 بلديات) على ثلاث درجات: (الدرجة الأولى 19 بلدية؛ و الدرجة الثانية 47 بلدية؛ و الدرجة الثالثة 143 بلدية).

المادة 4(جديدة): يوزع الناتج السنوي من ضريبة النقل بين المدن على هذه البلديات حسب النسب التالية: الدرجة الأولى بنسبة 20%؛ و الدرجة الثانية بنسبة 30%؛ بينما تستفيد بلديات الفئة الثالثة بنسبة 50%. كما هو مبين في الملحق رقم 1 المرفق بهذا المقرر.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: يكلف المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية والمدير العام للمجموعات الإقليمية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 083-2018 صادر بتاريخ 22 مارس 2018 يقضي بترقية ثلاثة (03) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى

المادة الأولى: تتم ترقية الضباط التالية رتبهم وأسمائهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتبة أعلى طبقاً للبيانات التالية:

في رتبة مقدم:

اعتباراً من فاتح يناير 2018

الرائد موسى حمادي اعل سدوم الرقم الاستدلالي 706684

في رتبة نقيب:

الملازم أول طيبب: محمد يحي انجيه الزين الرقم الاستدلالي 889864

الملازم أول طيبب: ابراهيم عبد الرحمن اسويد احمد الرقم الاستدلالي 849865.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1040 صادر بتاريخ 25 دجمبر 2017 يتضمن تعيين الأشخاص المسؤولين

- مدير الدراسات والبرمجة والتعاون، ممثلاً لوزارة التجارة والصناعة والسياحة؛
- مدير الإحصاءات و الإعلام الزراعي، ممثلاً لوزارة الزراعة؛
- مدير الدراسات و البرمجة و التعاون، ممثلاً لوزارة التجهيز و النقل ؛
- مدير التخطيط و المتابعة و التعاون ، ممثلاً لوزارة المياه و الصرف الصحي؛
- مدير الاستراتيجيات و البرمجة والتعاون، ممثلاً لوزارة التهذيب الوطني؛
- مدير العقارات، ممثلاً لوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية؛
- المدير المساعد للدراسات والبحوث الاقتصادية، ممثلاً للبنك المركزي الموريتاني.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 2014 - 013 بتاريخ 09 فبراير 2014 المتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للإحصاء.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0114 صادر بتاريخ 02 مارس 2018 يقضي بالترخيص بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد الحاج فودي بوبو كوريرا لتعليم القرآن ونشر العلوم الشرعية"

المادة الأولى: يرخص للسيد محمد كوريرا بفتح معهد إسلامي يدعى "مركز المرحوم الحاج فودي بوبو كوريرا لتعليم القرآن ونشر العلوم الشرعية"، بمقاطعة تفرغ زينه، ولاية نواكشوط الغربية.

المادة 2: يدرس في هذا المعهد القرآن الكريم والعلوم الإسلامية.

عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة الداخلية و اللامركزية

المادة الأولى: يعين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة الداخلية و اللامركزية، الأشخاص التالية:

- سيد محمد ولد بيدي بالنسبة للإدارة المركزية لوزارة الداخلية و اللامركزية؛
- محمد أحمد سالم أعبيدي، بالنسبة للوكالة الوطنية لسجل السكان و الوثائق المؤمنة؛
- محمد فؤاد برادا، بالنسبة لمجموعة نواكشوط الحضرية؛

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 - 033 صادر بتاريخ 15 فبراير 2018 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للإحصاء

المادة الأولى: يتم تعيين أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للإحصاء لمدة ثلاث سنوات:

- مدير التعاون والدراسات والبرمجة، ممثلاً لوزارة الداخلية و اللامركزية؛
- مدير التوقعات و التحليل الاقتصادي، ممثلاً لوزارة الاقتصاد و المالية؛
- المستشار المكلف بالتعاون والاتصال، ممثلاً لوزارة النفط و الطاقة و المعادن؛
- المستشار الفني المكلف بالوظيفة العمومية، ممثلاً لوزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة؛
- مدير البرمجة والتعاون و الإعلام الصحي، ممثلاً لوزارة الصحة ؛
- مدير استصلاح المصادر والدراسات، ممثلاً لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري؛

سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا
NEJAH TP- المرسوم لصالح شركة
SARL والمسماة فيما يلي : **NEJAH TP**.
المادة 2 : تخول هذه الرخصة الواقعة في
 منطقة **لكليه (ولاية تيرس زمور)** لصاحبها في
 حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق،
 حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد
 المجموعة (4) .

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها
497 كم² بالنقاط

1,2,3,4,5,6,7,8,9,10,11,12,13,14,
 15,16,17,18,19,20,21,22,23,24,2
 5,26,27,28,29,30,31,32,33,34,35,
 36,37,38,39,40,41,42,43,44,45,4
 6,47,48,49,50,51,52,53,54,55,56,
 57,58,59,60,61,62,63,64,65,66,6
 7,68,69,70,71,72,73,74,75,76

الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	289 000	2 775 000
2	29	289 000	2 770 000
3	29	290 000	2 770 000
4	29	290 000	2 767 000
5	29	293 000	2 767 000
6	29	293 000	2 766 000
7	29	294 000	2 766 000
8	29	294 000	2 764 000
9	29	296 000	2 764 000
10	29	296 000	2 762 000
11	29	297 000	2 762 000
12	29	297 000	2 760 000
13	29	299 000	2 760 000
14	29	299 000	2 757 000
15	29	300 000	2 757 000
16	29	300 000	2 756 000
17	29	301 000	2 756 000
18	29	301 000	2 752 000
19	29	302 000	2 752 000
20	29	302 000	2 750 000
21	29	304 000	2 750 000
22	29	304 000	2 747 000
23	29	306 000	2 747 000

المادة 3: يعتبر السيد/ محمد كوريرا مسؤولا
 عن التوجيه التربوي و العلمي بالمعهد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون
 الإسلامية و التعليم الأصلي و والي ولاية
 انواكشوط الغربية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا
 المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية
 للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم **0128** صادر بتاريخ **08** مارس
2018 يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد
 السلامة لعلوم القرآن والدراسات الإسلامية
 والعربية"

المادة الأولى : يرخص للسيد شيخنا احمد
 سيدي الحاج بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد
 السلامة لعلوم القرآن والدراسات الإسلامية
 والعربية"، بولاية نواكشوط الجنوبية مقاطعة
 عرفات.

المادة 2: تدرس في هذا المعهد علوم القرآن
 الكريم والدراسات الإسلامية.

المادة 3: يعتبر السيد شيخنا احمد سيدي
 الحاج مسؤولا عن التوجيه التربوي و العلمي
 بالمعهد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون
 الإسلامية و التعليم الأصلي و والي ولاية
 انواكشوط الجنوبية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا
 المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية
 للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم **2018 - 019** صادر بتاريخ **23**
 يناير **2018** يقضي بمنح الرخصة رقم **2242**
 للبحث عن مواد المجموعة (4) في منطقة
 لكليه (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة
NEJAH TP-SARL

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم **2242**
 للبحث عن مواد المجموعة (4) لمدة ثلاث (3)

2 769 000	281 000	29	72
2 769 000	280 000	29	73
2 772 000	280 000	29	74
2 772 000	279 000	29	75
2 775 000	279 000	29	76

المادة 3: تلتزم **NEJAH TP** بإنجاز برنامج أشغال، خلال السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن على الخصوص :

- جمع المعطيات المتوفرة ؛
- إنجاز تخريط مفصل لمنطقة الرخصة ؛
- أخذ وتحليل العينات ؛
- تنفيذ برنامج حفر بالدوران العكسي والجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة **NEJAH TP**، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة وثلاثة وستين مليوناً (163.000.000) أوقية.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقاً للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

يجب على **NEJAH TP** أن تبشر برنامج أشغالها في أجل لا يتجاوز 90 يوماً بدءاً من تاريخ منح الرخصة، وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 4: تتعهد **NEJAH TP**، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النفاذ المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بالبيئة طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على **NEJAH TP** ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوماً، وثيقة تثبت إيداعاً بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

2 745 000	306 000	29	24
2 745 000	307 000	29	25
2 743 000	307 000	29	26
2 743 000	308 000	29	27
2 741 000	308 000	29	28
2 741 000	310 000	29	29
2 737 000	310 000	29	30
2 737 000	311 000	29	31
2 734 000	311 000	29	32
2 734 000	313 000	29	33
2 732 000	313 000	29	34
2 732 000	314 000	29	35
2 729 000	314 000	29	36
2 729 000	316 000	29	37
2 720 000	316 000	29	38
2 720 000	310 000	29	39
2 723 000	310 000	29	40
2 723 000	308 000	29	41
2 727 000	308 000	29	42
2 727 000	306 000	29	43
2 731 000	306 000	29	44
2 731 000	304 000	29	45
2 735 000	304 000	29	46
2 735 000	303 000	29	47
2 738 000	303 000	29	48
2 738 000	300 000	29	49
2 740 000	300 000	29	50
2 740 000	297 000	29	51
2 744 000	297 000	29	52
2 744 000	295 000	29	53
2 750 000	295 000	29	54
2 750 000	294 000	29	55
2 753 000	294 000	29	56
2 753 000	293 000	29	57
2 755 000	293 000	29	58
2 755 000	292 000	29	59
2 757 000	292 000	29	60
2 757 000	291 000	29	61
2 759 000	291 000	29	62
2 759 000	290 000	29	63
2 760 000	290 000	29	64
2 760 000	288 000	29	65
2 762 000	288 000	29	66
2 762 000	286 000	29	67
2 764 000	286 000	29	68
2 764 000	284 000	29	69
2 766 000	284 000	29	70
2 766 000	281 000	29	71

المادة 2 : تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة واد الفله الجنوبي (ولاية تيرس زمور) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (4).

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 224 كم² بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	677 000	2 811 000
2	29	691 000	2 811 000
3	29	691 000	2 795 000
4	29	677 000	2 795 000

المادة 3: تلتزم **Aura** بتنفيذ برنامج أشغال، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا :

- جمع المعطيات المتوفرة ؛
- القيام بحملة جيوفيزيائية أرضية لتحديد الشذوذات المحتملة ؛
- اختيار الشذوذات المكتشفة عن طريق الحفر.

و لإنجاز برنامج الأشغال هذا، تلتزم شركة **Aura**، باستثمار مبلغ لا يقل عن أربع وسبعين مليوناً وأربعمائة ألف (74 400 000) أوقية.

يجب على **Aura** أن تباشر برنامج أشغالها في أجل لا يتجاوز 90 يوماً بدءاً من تاريخ منح الرخصة، وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 4: تتعهد **Aura** ، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بالبيئة طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقاً للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/لكم²، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على **NEJAH TP** ، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني .

هذا و يجب على **NEJAH TP** كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهراً على الأقل من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على **NEJAH TP** احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 - 020 صادر بتاريخ 23 يناير 2018 يقضي بمنح الرخصة رقم 2365 للبحث عن مواد المجموعة (4) في منطقة واد الفله الجنوبي (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة **Aura Energy Ltd**

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2365 للبحث عن مواد المجموعة (4) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **Aura Energy Ltd** والمسماة فيما يلي : **Aura**.

**أكيام (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة
Aura Energy Ltd**

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2366 للبحث عن مواد المجموعة (4) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **Aura Energy Ltd** والمسماة فيما يلي : **Aura**.

المادة 2 : تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أكيام (ولاية تيرس زمور) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (4).

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها **34** كم² بالنقاط 1,2,3,4,5,6,7,8,9,10,11,12,13,14 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	309 000	2 714 000
2	29	311 000	2 714 000
3	29	311 000	2 713 000
4	29	312 000	2 713 000
5	29	312 000	2 712 000
6	29	314 000	2 712 000
7	29	314 000	2 711 000
8	29	315 000	2 711 000
9	29	315 000	2 706 000
10	29	311 000	2 706 000
11	29	311 000	2 708 000
12	29	310 000	2 708 000
13	29	310 000	2 710 000
14	29	309 000	2 710 000

المادة 3: تلتزم **Aura** بتنفيذ برنامج أشغال، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة ؛
- القيام بحملة جيوفيزيائية أرضية لتحديد الشذوذات المحتملة ؛
- اختيار الشذوذات المكتشفة عن طريق الحفر.

و لإنجاز برنامج الأشغال هذا، تلتزم شركة **Aura** ، باستثمار مبلغ لا يقل عن ثمانين مليون (80 000 000) أوقية.

قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على **Aura** ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/لكم²، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على **Aura** ، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم بالطلب إلى السجل المعدني أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربييع المساحي للسجل المعدني .

هذا و يجب على **Aura** كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على **Aura** احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 - 021 صادر بتاريخ 23 يناير 2018 يقضي بمنح الرخصة رقم 2366 للبحث عن مواد المجموعة (4) في منطقة

تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على **Aura** احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 - 046 صادر بتاريخ 16 مارس 2018 يقضي بمنح الرخصة رقم 2413 للبحث عن مواد المجموعة (5) في منطقة قرد العنكرة (ولاية داخلية انواذيبو) لصالح شركة SIMCO LTD

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2413 للبحث عن مواد المجموعة (5) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **SIMCO LTD** والمسماة فيما يلي: **SIMCO**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة قرد العنكرة (ولاية داخلية انواذيبو) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (5).

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها **496 كم²** بالنقاط 1,2,3,4,5,6,7,8,9,10,11,12,13,14 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	375 000	2 359 000
2	28	407 000	2 359 000
3	28	407 000	2 354 000
4	28	395 000	2 354 000
5	28	395 000	2 350 000
6	28	393 000	2 350 000
7	28	393 000	2 355 000
8	28	387 000	2 355 000

يجب على **Aura** أن تباشر برنامج أشغالها في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة، وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 4: تتعهد **Aura** ، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على **Aura** ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/لكم²، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على **Aura** ، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم بالطلب إلى السجل المعدني أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيعة المساحي للسجل المعدني .

هذا و يجب على **Aura** كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن

الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.00 و 6.00 أوقية جديدة/للكم²، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على **SIMCO** ، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه. كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني .

هذا و يجب على **SIMCO** كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على **SIMCO** احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**وزارة الوظيفة العمومية والعمل
وعصنرة الإدارة**

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0011 صادر بتاريخ 10 يناير 2018 يتضمن الاستثناء من ترتيبات المادة 271 من القانون رقم 017-2004 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004 المتضمن مدونة الشغل

2 339 000	387 000	28	9
2 339 000	374 000	28	10
2 319 000	374 000	28	11
2 319 000	369 000	28	12
2 348 000	369 000	28	13
2 348 000	375 000	28	14

المادة 3: تلتزم **SIMCO** بإنجاز برنامج أشغال، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن على الخصوص :

- جمع المعطيات المتوفرة ؛
- إنجاز تخريط مفصل ؛
- جيوكميا جهوية وأخذ العينات ؛
- تنفيذ خنادق وحفر بالدوران العكسي والجزري.

و لإنجاز برنامجها للأشغال ، تلتزم **SIMCO** ، باستثمار مبلغ لا يقل عن ثلاثين مليون (30 000 000) أوقية جديدة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

يجب على **SIMCO** أن تباشر برنامج أشغالها في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 4: تتعهد **SIMCO**، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائة التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على **SIMCO** ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1016 صادر بتاريخ 18 دجمبر 2017 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المقرر رقم 1109 و ص إ ب بتاريخ 28 مارس 2007 القاضي بإنشاء اللجنة المصغرة لإحصائيات الصيد

المادة الأولى: يعدل هذا المقرر و يستبدل بعض ترتيبات المقرر رقم 1109 و ص إ ب بتاريخ 28 مارس 2007 المتضمن إنشاء اللجنة المصغرة لإحصائيات الصيد و ذلك فيما يتعلق بالمواد 2,3,4,5,6 التي تلغى و تستبدل كما يلي:

المادة 2(جديدة): تكلف اللجنة المصغرة لإحصائيات الصيد بما يلي:

- الإشراف على وضع نظام إحصائي بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و متابعة و إنجاز و صيانة هذا النظام.
- تقييم و تبنى اقتراحات و توصيات اللجنة الفنية للإحصاء و متابعة إنجازها
- المصادقة على خطة عمل سنوية للجنة الفنية للإحصاء.
- تقديم تقرير سنوي حول الإحصائيات للوزير المكلف بالصيد

المادة 3(جديدة): تتشكل اللجنة المصغرة لإحصائيات الصيد كما يلي:

الرئيس:

الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري.
الأعضاء :

- قائد خفر السواحل الموريتانية ،
- مدير عام استغلال موارد الصيد،
- مدير استصلاح الثروات والدراسات،
- مدير تنمية و تثمين منتجات الصيد،

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 271 من مدونة الشغل والمتعلقة بالشروط الشكلية والأصلية الخاصة بتأسيس النقابة والمادة 291 المتعلقة بالوضع القانوني للاتحادات تستثنى الكونفدرالية الوطنية لوحدة العمال (ك و وع) من الترتيبات المتعلقة بعدد (20) عضوا للجمعية التأسيسية.

المادة 2 : يسمح للكونفدرالية الوطنية لوحدة العمال (ك و وع) بموجب هذا الاستثناء، ودون المساس بالشروط الأخرى المتعلقة بتأسيس نقابة بالتأم جمعية تأسيسية أقل من عشرين عضو.

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة والمدير العام للعمل كل في ما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1030 صادر بتاريخ 19 دجمبر 2017 يقضي بتعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية لوزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

المادة الأولى : تطبيقا لترتيبات المادتين 8 من القانون رقم 044-2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية و95 من المرسوم رقم 126-2017 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017 الذي يلغى ويحل محل ترتيبات المراسيم المطبقة للقانون رقم 044-2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، يتم تعيين السيد خالد شيخنا بيكر، المستشار القانوني، الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية لدى وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة.

المادة 2 : يكلف المعني بالقيام بهذه المهمة وفقا للترتيبات المذكورة آفا ويتلقى أجوره على كلفة ميزانية الدولة.

- وضع و تحيين بروتوكولات اتفاق متعلق بتبادل المعلومات بين الهيئات الأعضاء في اللجنة المصغرة لإحصائيات الصيد
- وضع برنامج عمل سنوي
- تقديم توصيات حول نشر المعلومات الإحصائية
- تقديم تقرير فصلي حول تقدم أعمالها إلى اللجنة المصغرة لإحصائيات الصيد
- و تجتمع اللجنة الفنية الإحصائية مرة واحدة على الأقل كل فصل بدعوة من رئيسها .

يمكن أن ينضم إلى اللجنة الفنية الإحصائية بالتشاور مع رئيسها كل شخص مرجع مشاركته ذي فائدة لأعمالها.

المادة 2: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و مدير استصلاح الثروات و الدراسات كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0091 صادر بتاريخ 19 فبراير 2018 يلغى ويحل محل المقرر رقم 0017 الصادر بتاريخ 04 يناير 2017 القاضي بتخصيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SMDR

المادة الأولى: يرخص لشركة KING GISH-BT SARL في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 7) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب /وم و ا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاة السنوية

- مدير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد،
- مدير عام الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك.

المادة 4(جديدة): تجتمع اللجنة المصغرة لإحصائيات الصيد مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر بدعوة من رئيسها .

المادة 5(جديدة): تسند سكرتيرية اللجنة إلى إدارة استصلاح الثروات و الدراسات (مصلحة الإحصاء و الدراسات).

المادة 6(جديدة): تنشأ في إطار اللجنة المصغرة لإحصائيات الصيد لجنة فنية إحصائية مكونة كما يلي:

- مدير استصلاح الثروات و الدراسات، رئيسا
- رئيس مصلحة المعلوماتية بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري
- المسؤولون المعينون لنقاط التمثيل عن الهيئات الأعضاء في اللجنة المصغرة لإحصائيات الصيد
- ممثل عن المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وتربية الإحياء المائية
- ممثل عن الإدارة العامة للجمارك
- ممثل عن البنك المركزي الموريتاني
- ممثل عن المكتب الوطني للإحصاء
- ممثل عن ميناء انواذيبو المستقل
- ممثل عن الحظيرة الوطنية لحوض آركين

- ممثل عن سوق السمك بنواكشوط.

و تكلف اللجنة الفنية لإحصائية بما يلي:

- مجانسة إحصائيات قطاع الصيد
- اقتراح شكل ونوع وأساليب تبادل المعلومات
- اقتراح آليات لتحسين نوعية المعلومات في قطاع الصيد
- اقتراح التوسعة و الجداول الإحصائية الإضافية لإدراجها في قاعدة المعلومات القطاعية

و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.

المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب /وم و ا م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد. و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء

- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة المقرر رقم 0017 الصادر بتاريخ 04 يناير 2017 القاضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SMDR

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0092 صادر بتاريخ 19 فبراير 2018 القاضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة

BEN TEYBA PECHE SARL
المادة الأولى: يرخص لشركة BEN TEYBA PECHE SARL في الإستغلال

المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 8) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0237 صادر بتاريخ 27 مارس 2018 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة

ETS SEA PRINCE

المادة الأولى: يرخص لشركة ETS SEA PRINCE في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (5000 م²) (القطعة رقم 176) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أقرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب /وم و ا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (2.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل طول 31 دجيمير من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مصنع لدقيق و زيت السمك.
و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزة بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب /وم و ا م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.

- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0238 صادر بتاريخ 27 مارس 2018 القاضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة AOB

المادة الأولى: يرخص لشركة AOB في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 214) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0239 صادر بتاريخ 27 مارس 2018 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة

ETS VERGUELY

المادة الأولى: يرخص لشركة ETS VERGUELY في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (5000 م²) (القطعة رقم 190) بمنطقة

يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية. ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في

بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقاً للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقاً للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءاً من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصرياً الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعاً للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

الكيلومتر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقاً للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقاً لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب /وم و ا م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنوياً، أي مبلغ (2.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوباً من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروباً في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديداً مقدماً الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مصنع لدقيق و زيت السمك و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقاً لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزة

العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (2.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدما الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع الصيد يتكون من :

- مصنع للمعالجة
- مصنع للتبريد
- مصنع لدقيق و زيت السمك

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعدده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.

- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0240 صادر بتاريخ 27 مارس 2018 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة

SMI PECHE SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة SMI PECHE SARL في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (5000 م²) (القطعة رقم 189) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب /وم و ا م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1038 صادر بتاريخ 22 دجمبر 2017 يتضمن تعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة التجارة والصناعة والسياحة.

المادة الأولى: يعين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة التجارة والصناعة والسياحة، الأشخاص التالية:

الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسهك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

عن الصفقات العمومية للجان الداخلية لصفقات
السلطات المتعاقدة لوزارة الزراعة والهيئات
الواقعة تحت وصايتها

المادة الأولى: بناء على ترتيبات المرسوم رقم
2017/126 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017
الذي يلغي و يحل محل ترتيبات المراسيم
المطبقة للقانون رقم 2010/044 الصادر
بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة
الصفقات العمومية، يعين الأشخاص المسؤولين
عن الصفقات العمومية للجان الداخلية لصفقات
السلطات المتعاقدة لوزارة الزراعة والهيئات
الواقعة تحت وصايتها حسب ما يلي:

- كسي جال، بالنسبة للإدارة المركزية
لوزارة التجارة والصناعة والسياحة،
- لوعثمان، بالنسبة للمكتب الوطني
للسياحة .

المادة 2 : يكلف الأمين العام لوزارة التجارة
والصناعة والسياحة بتنفيذ هذا المقرر الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية

وزارة الزراعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1043 صادر بتاريخ 22 دجمبر
2017 يقضي بتعيين الأشخاص المسؤولين

الهيئة	إسم الشخص
وزارة الزراعة	مصطفى الوافي
المركز الوطني للبحوث والتنمية الزراعية	الشيخ احمد مختار
المدرسة الوطنية للتكوين و الإرشاد الزراعي	سيدي محمد أحمد مولود
المركز الوطني لمكافحة الجراد	محمد عبد الرحمن سيد
مزرعة امبوربة	محمد محمود ختار
الشركة الوطنية للتنمية الريفية	مولاي معيوف
الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي و الأشغال	عبودي الشيخ سيد المختار الكنتي
الشركة الموريتانية للسكر و مشتقاته	محمد الامين محمد عبد الله
مشروع التنمية المستدامة للواحات	اباه باب احمد
مشروع مكافحة الفقر في أفطوط الساحلي و كارا كورو 2	محمد الامين لمرباط
مشروع مواجهة انعدام الأمن الغذائي و التغذية بالساحل في موريتانيا	عثمان كي
مشروع تعزيز القدرات لمواجهة انعدام الأمن الغذائي و المعيشي في الساحل	بامامادو امدادو
مشروع تنمية الشعب الشاملة	يحيى ابنو

1.2 كأعضاء يتمتعون بصوت تداولي في كافة
تشكيلات لجنة إبرام الصفقات للسلطات التعاقدية
التابعة لقطاع الزراعة :
- محمد الغالي كركوب ، عضو مكلف بالأمانة
الدائمة للجنة؛

- الشيخ بن المعالي ، عضو؛
- محمد عبد الله محمد الصالح ، عضو.
2.2 يحضر أيضا بصفقتهم خبراء يتمتعون
بصوت استشاري في مختلف تشكيلات اللجنة:
- الغوث عبيدي عبيدي ، خبير،
- يحيى ولد إسماعيل ولد باهداه ، خبير.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1044 صادر بتاريخ 22 دجمبر
2017 يقضي بتعيين أعضاء لجنة الصفقات
العمومية لوزارة الزراعة

المادة الأولى: يهدف المقرر الحالي إلى تعيين
أعضاء لجنة الصفقات لقطاع الزراعة المنشأة
بموجب المقرر رقم 912 الصادر بتاريخ 03
نوفمبر 2017 المشار إليها فيما يلي ب اللجنة .
المادة 2: يعين:

على مكتسبات الحظيرة الوطنية لحوض
أركين كموقع للتراث الطبيعي يتمتع
بقيمة عالمية استثنائية وجعلها مقاومة
لمختلف الضغوط والتهديدات الداخلية
والخارجية التي من شأنها أن تضر
بوضعية حفظها ؛

- اقتراح التدابير المناسبة من أجل ضمان
احترام الالتزامات الدولية لموريتانيا في
ما يتعلق بحفظ القيمة العالمية الاستثنائية
للحظيرة الوطنية لحوض أركين ؛
- متابعة تنفيذ توصيات بعثة المتابعة
التفاعلية لسنة 2014 والقرار 40 كوم
7 ب 85 الصادر عن لجنة التراث
العالمي ؛
- دعم إعداد التقرير حول وضعية حفظ
الحظيرة الوطنية لحوض أركين وذلك
طبقا للمقاربة متعددة القطاعات التي
صادق عليها مجلس الوزراء بتاريخ
23 يونيو 2016.

المادة 3 : يتأسس اللجنة الفنية الوزارية المكلفة
باليقظة الإستراتيجية المدير العام لتنسيق العمل
الحكومي.

تضم اللجنة الممثلين المؤهلين الذين تعينهم
القطاعات الوزارية والمؤسسات التالية :

- وزارة الداخلية واللامركزية ؛
- وزارة النفط والطاقة والمعادن ؛
- وزارة الصيد والاقتصاد البحري ؛
- وزارة التجارة والصناعة والسياحة ؛
- وزارة التجهيز والنقل ؛
- وزارة المياه والصرف الصحي ؛
- وزارة البيئة والتنمية المستدامة ؛
- الوزارة الأمانة العامة للحكومة ؛
- سلطة المنطقة الحرة بنواذيبو.

يمكن توسيع اللجنة الفنية الوزارية عند الحاجة
لتشمل قطاعات وزارية أخرى. ويمكنها، عند

المادة 3: يكلف الأمين العام بتنفيذ هذا المقرر
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 036-2018 صادر بتاريخ 21
فبراير 2018 يقضي بتعيين رئيس مجلس
إدارة شركة مطارات موريتانيا ذات الاقتصاد
المختلط

المادة الأولى : يعين رئيسا لمجلس إدارة شركة
مطارات موريتانيا لمدة ثلاث سنوات السيد
احمدو بمب ولد بايه.

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة
لهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير التجهيز والنقل بتنفيذ هذا
المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1018 صادر بتاريخ 18 دجبر
2017 يتضمن إنشاء لجنة فنية وزارية لليقظة
الإستراتيجية تكلف بالمحافظة على القيمة
العالمية الاستثنائية للحظيرة الوطنية لحوض
أركين

المادة الأولى : تنشأ لجنة فنية وزارية مكلفة
باليقظة الإستراتيجية والمحافظة على القيمة
العالمية الاستثنائية للحظيرة الوطنية لحوض
أركين.

المادة 2 : تتمثل مهمة اللجنة الفنية الوزارية
المكلفة باليقظة الإستراتيجية في :

- ضمان قيادة عملية تصور وتنفيذ وتقييم
خارطة طريق تهدف إلى المحافظة

- محمد ولد بجور مدير المعلوماتية والأرشيف والتوثيق، وزارة التهذيب الوطني ؛
- سيدي محمد ولد جدو المستشار القانوني، وزارة التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الإعلام والاتصال ؛
- محمد مولاي مكلف بمهمة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ؛
- حد معلوم ولد باب مدير الدراسات والبرمجة والتعاون، وزارة الثقافة والصناعة التقليدية ؛
- خيار فال مدير برمجة الاستثمارات بالمديرية العامة للاستثمارات العمومية والتعاون الاقتصادي.

المادة 2 : تجتمع لجنة القيادة في دورة عادية كل ثلاثة أشهر وفي دورة استثنائية بدعوة من رئيسها.

يمكن لرئيس الخلية بعد التشاور مع منسق الخلية أن يضم لها أي شخص يرى أن خبرته مفيدة لإكمال مهامها.

المادة 3 : يتولى سكرتارية لجنة القيادة منسق الخلية.

المادة 4 : توجه لجنة القيادة تقريرا شهريا حول أنشطتها إلى الوزير الأمين العام للحكومة.

المادة 5 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الاقتضاء، أن تستدعي لاجتماعاتها بصفة مراقب، أي شخص تعتبر رأيه مفيد لنقاش النقاط المثارة ضمن جدول أعمالها.

المادة 4 : تجتمع اللجنة الفنية الوزارية المكلفة باليقظة الإستراتيجية بدعوة من رئيسها في دورة عادية ثلاث مرات في السنة وعند الاقتضاء، يمكن عقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب من رئيسها.

يتولى المدير العام للحظيرة الوطنية لحوض أركين سكرتارية اللجنة الفنية الوزارية المكلفة باليقظة الإستراتيجية.

المادة 5 : تتحمل الحظيرة الوطنية لحوض أركين النفقات الضرورية لسير عمل اللجنة.

المادة 6 : يكلف المدير العام للحظيرة الوطنية لحوض أركين بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 029 صادر بتاريخ 23 يناير 2018
يتضمن إنشاء لجنة قيادة للمكتبة الرقمية ببيليموس موريتانيا

المادة الأولى : تشكل على النحو التالي، تطبيقا لترتيبات المادة 5 من المقرر رقم 0901 الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2017 لجنة قيادة مكلفة بالمصادقة على برنامج وميزانية الخلية المتعلقة بالمكتبة الرقمية ببيليموس موريتانيا :

الرئيس : محمد المختار سيدي محمد مدير الوثائق الوطنية، الوزارة الأمانة العامة للحكومة الأعضاء

- عدي ولد اخليفه مدير الدراسات والتقنين والتوثيق القانوني، الوزارة الأمانة العامة للحكومة ؛
- الناجي ولد بلعشم المستشار المكلف بالتقنيات الجديدة، وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ؛

4- إعلانات

تصريح بإفادة ضياع سند عقاري رقم 18/2314
في يوم الثلاثاء الموافق للسابع و العشرين من شهر مارس سنة ألفين وثمانية عشر.
حضر امامنا نحن الأستاذ/ محمد عبد الله ولد اسويلم، موثق العقود بانوكشوط، حامل للرقم الوطني للتعريف 7730210622 مكان مزاولته للعمل تفرغ زينة، شارع ديكول، رقم الترخيص 0050 بتاريخ 24 يوليو 2012.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: عزة بنت مولاي

الأمين العام: الشيخ ولد بول

أمينة المالية: فاتو بنت كينا

وصل رقم 0307 بتاريخ 18 أكتوبر 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للتنمية المحلية و دعم قدرات المحتاجين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: شيخنا ولد محمد الأمين ولد الدية

الأمين العام: الإمام الهدى ولد الدية

أمين المالية: محمد ولد مولاي

وصل رقم 0334 بتاريخ 19 ديسمبر 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الوسيط لمكافحة الفقر و دعم التنمية المحلية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

السيد: الحسن حماد اسويد، المولود سنة 1943 في العيون، حامل الرقم الوطني للتعريف 3601522604، و صرح لنا و هو في كامل وعيه بأنه يملك السند العقاري رقم 15337 دائرة اترارزة. و طلب منا إفادة ضياع له كما و كل ابنه، السيد: محمد المختار الحسن اسويد، المولود سنة 1976 في توجنين، حامل الرقم الوطني للتعريف 6907043111 لاستخراج نسخة من السند العقاري المنوه عنه في التصريح لدى إدارة أملاك الدولة.

هذا ما صرح به أمامنا و وقع عليه. و عليه فقد سلمناه هذا التصريح للإدلاء به عند الحاجة، حرر بمكتبنا في صفحة أصلية واحدة و في ثلاث نسخ مطابقة للأصل.

وصل رقم 02460 بتاريخ 15 ديسمبر 1993 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الأمل

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بلوغ الغايات التالية:

- إقامة العمل الإجتماعي لصالح السكان؛
- القيام بتعبئة إجتماعية لتحسين الظروف المعيشية للسكان؛
- تشجيع المساعدة الإجتماعية الفردية أو الجماعية.

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الأمينة التنفيذية: فاطمة بنت سيد محمد

مسؤول البرامج: محمد الأمين ولد سلمان

المسؤول الإداري و المالي: كوريرا مامادو

مفوض الحسابات: الشيخ عبد الله ولد احوبيبي

وصل رقم 0360 بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية لترقية التنمية (ADEMA)

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية - تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تامورت انعاج

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ أحمد الشيباني معطل

الأمين العام: أحمد سيد أحمد أزناكي

أمين المالية: عبد الله محمد بكر امبارك

وصل رقم 0151 بتاريخ 02 يوليو 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية مواساة مرضى القلب

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد فال أحمد أباه

الأمين العام: محمدي محمد أحمد عبد الودود

أمين المالية: محمد سعيد عبدو الهادي

وصل رقم 0119 بتاريخ 23 ابريل 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التنمية و التماسك الإجتماعي في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية - ثقافية - تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: الأوك

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: عيش بنت أسويدات

الأمينة العامة: صفية بنت أصغير

الأمينة المالية: مريم بنت المصطفى

وصل رقم 0050 بتاريخ 21 فبراير 2018 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية المجابات للتنمية الثقافية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية - ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: أمينة زيدان

الأمينة العامة: فاطمة محمد ميناط

أمينة الخزينة: عيشة سيدي سالم

وصل رقم 0088 بتاريخ 16 مارس 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التجمع التنموي لبلدية تامورت انعاج

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تجكجة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: شىغالي ولد لحبيب ولد خطري

الأمين العام: جارية بنت محمد محمود

أمينة المالية: لميمة بنت يكر ولد امهيدي

وصل رقم 0104 بتاريخ 11 ابريل 2018 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية هبة للأعمال الخيرية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: أهديجة سيد أحمد

الأمين العام: مريم لخذاري

أمين الخزينة: محمد عبد الله سيدي

وصل رقم 0051 بتاريخ 22 فبراير 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية جميعا من أجل بناء ألاك
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عمار آدم جا

الأمين العام: مامادو مامود جا

أمينة المالية: جارية مامود جا

وصل رقم 0105 بتاريخ 10 ابريل 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الإغاثة الشعبية الموريتانية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد أمحمد عبد الله

الأمين العام: الشيخ حمادي الصدر

أمين المالية: مشري يعقوب الولاتي

وصل رقم 0116 بتاريخ 20 ابريل 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتنمية و الصحة و العمل الثقافي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم

الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: ألاك

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد بكاري اتروري

الأمين العام: ليودي ولد ميصاره

أمينة المالية: خديجة بنت محمد

وصل رقم 0100 بتاريخ 03 إبريل 2018 يقضي بالإعلان عن

جمعية تسمى: جمعية عرفات الخيرية للتنمية الإجتماعية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب جمعية عرفات الخيرية للتنمية الإجتماعية، المرخصة بالوصل رقم: 0037 بتاريخ 2015/02/25.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

التسمية الجديدة: جمعية المرأة على خطى الحبيب

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: أخت البنينة بمب العاقل

الأمينة العامة: أمينة محمد المصطفى سيدي محمد النابغة

أمينة المالية: لالة عيش أحمد حفظ الله

وصل رقم 0053 بتاريخ 26 فبراير 2018 يقضي بالإعلان عن

جمعية تسمى: جمعية أكراف الخير في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: ألاك

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: عيش سيدي بي

الأمين العام: عمر ولد جدر

أمينة المالية: أماتا كمر

وصل رقم 0094 بتاريخ 22 مارس 2018 يقضي بالإعلان عن

جمعية تسمى: هيئة جاك الخير للعمل الخيري و الإنساني

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سي بوكار

الأمين العام: أحمد محمود

أمين المالية: محمد امبارك

وصل رقم 0095 بتاريخ 23 مارس 2018 يقضي بالإعلان عن

جمعية تسمى: جمعية المتطوعين لحماية الطفل و التنمية المستدامة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في

الرئيس: بلاهي محمد لام
الأمين العام: أحمد إطول أيامو حم
أمين المالية: حيبيل إبراهيم أعل بوب

وصل رقم 0101 بتاريخ 04 ابريل 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الرابطة الوطنية لتثقيف الأئمة و المؤذنين و شيوخ المحاضر

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: إسحاق ولد يعقوب

الأمين العام: أحمدو ولد محمد أحمد

أمين المالية: عاليون ولد بوبكر ابن العيد

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: عرفات - انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد الأمين مولاي أحمد

الأمين العام: مريم سيدن

أمين المالية: محمد الأمين مولاي المهدي

وصل رقم 0114 بتاريخ 20 ابريل 2018 يقضي بالإعلان عن نادي يسمى: نادي رماة أظهر للرماية التقليدية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن النادي المذكور أعلاه.

تخضع هذا النادي للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للنادي المذكور وبكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف النادي: رياضية

مدة صلاحية النادي: غير محدودة

مقر النادي: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		